حدود النظر إلى المخطوبة دراسة أصولية فقهية

The Limitation of Looking at the Fiancée, a Juristic and Fundamental Study

أمين عبد القادر العواطلي
مدرس/وزارة التربية والتعليم /الأردن

Ameen Abdel qader Alawatli
Instructor /Ministry of Education/ Jordan
awatli.ameen@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 1/ 10/ 2019م، **تاريخ القبول:** 18/ 2/ 2019م.
Received: 1/ 10/ 2019, **Accepted:** 18/ 2/ 2019.
DOI: 10.33977/0507-000-052-004
E-ISSN: 2616-9843
https: //journals.qou.edu/index.php/jrresstudy
P-ISSN: 2616-9835

الملخص

هدف البحث إلى بيان الأحكام الفقهية المتعلقة بحدود التعارف بين كل من الخاطبين بالنظر، ومن أجل تحقيق هذا المطلب اقتضى البحث: أن ينتظم في مبحثين الأول كان في بيان مفهوم الخطبة، والحكمة من مشروعيتها، وجاء المبحث الثاني في بيان معنى التعارف بين الخاطبين وحكمه وما هي جوانبه وضوابطه التي ينبغي الوقوف عندها، ثمَّ تلا ذلك بيان حدود النظر بين الخاطبين وبيان اختلاف الفقهاء بين مضيق وموسع ودراسة ذلك من الجانب الأصولي والفقهي، وأخيراً في بيان مدى مشروعية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعارف بين الخاطبين. ومن أجل تحقيق ذلك استخدم الباحث ثلاثة مناهج: الاستقرائي، والوصفي، والاستنباطي.

وكان من أبرز النتائج التي انتهت إليها الدراسة: القدر المباح الذي يراه الخاطب من مخطوبته هو ما يظهر منها غالباً في ثياب لا تكشف نفس العضو كما هو في نظر الرجل المحرم، وإنما ما تمكّن الخاطب به من معرفة قوام المرأة من حيث الشكل والحجم و يُباح لكل من الخاطبين التعارف على بعضهما البعض بواسطة وسائل الاتصال الحديثة بمختلف الأشكال ولكن مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر في استعمال هذه الوسائل لما يترتب عليها من مفاسد.

الكلمات المفتاحية: الاحكام الفقهية– الخِطبة – التعارف – النظر.

Abstract

This search aims to clarify the jurisprudential ruling related to the acquaintance limits between betrotheds. For this purpose, there was a necessity to clarify two concepts. The first issue lies in clarifying the concepts of betrothal and the gist of legality of betrothal. The Second issue is to clarify the meaning of acquaintance between betrotheds, its controls, its aspects and what is the judgment of Sharia as to if it is legal or not. The research tackled as well the looking limits between betrotheds and exploring the differences of theologians if it is restricted or retracted and extended, and studying that in fundamental and juristic perspective.

For this purpose, the researcher used three approaches, the inductive, descriptive and deductive approach.

Finally, the research clarified the legality of using modern social networks in acquaintance between betrotheds.

One of the most significant results of the study is exploring the permissible part of fiancée's body to be seen by the betrothed, and how he can see the straightness of his fiancée. This study also states that it is permissible for each of betrotheds to be acquainted to each other through modern means of communication in various forms, but with care and caution in using of these of means because they may be followed by some abuses.

***Key words**: Jurisprudential Ruling, Betrothal, Looking at.*

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهرهُ على الدين كله ولو كره الكافرون، ونَزَّل عليه القرآن شريعةً محكمة، ليخرج الناس من الظلمات إلى النور.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) المبعوث رحمةً للعالمين الذي أدى الأمانة ونصح الأمة، وبين للناس ما نُزل إليهم من ربهم وعلى آله وصحبه، أمَّا بعد:

فإنَّ الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع، والركيزة الأساسية التي يقوم عليها صرحهُ المتين، وعلى مدى قوتها وتماسكها تتوقف قدرتها على الاستقرار والعطاء، والصمود في وجه هجمات المغرضين، وسهام المرجفين. ولما كان بناء هذه الأسرة مُتوقفاً على عقد الزواج الشرعي بين الزوجين، ولما لهذا العقد من أهمية بالغة على غيره من العقود لما يترتب عليه من آثار جليلة ليست في غيره من العقود، فقد مهدت الشريعة الإسلامية لهُ بمقدمات تسبقهُ ليستوثق كلُ من طرفي العقد حقيقة الطرف الآخر، ومن هذه المقدمات الخطبة وما يتعلق بها من أحكام وحدود النظر بين الخاطبين.

ومن هنا تظهر أهمية وأسباب اختيار البحث في الكشف عن المنهج الشرعي الصحيح لحدود هذا التعارف؛ لأنَّ المجتمعات أصحبت في هذا الأمر بين إفراط؛ حيثُ يمنعون رؤية الخاطب للمخطوبة، وبين تفريط في إباحة الاختلاط في أبعد حدوده، فكان من الضرورة بيان منهج الإسلام الحكيم العدل في هذه المسألة.

مشكلة الدراسة:

تبرز مشكلة الدراسة في الإجابة عن السؤال الآتي: **ما حدود التعارف بين الخاطبين**؟ ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الآتية:

- ما مفهوم الخطبة في اللغة والاصطلاح ؟
- ما معنى التعارف بين الخاطبين ؟
- ما ضوابط التعارف بين الخاطبين ؟
- ما حدود التعارف بالنظر بين الخاطبين ؟
- ما مدى مشروعية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعارف بين الخاطبين ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى بيان حدود التعارف بين الخاطبين وضوابطه، ويتفرع عن ذلك الأهداف الآتية:

- توضيح معنى الخطبة في اللغة والاصطلاح، وبيان حكمها والأدلة عليها.
- بيان معنى التعارف بين الخاطبين

- معرفة ضوابط التعارف بين الخاطبين
- توضيح حدود التعارف بين الخاطبين
- بيان مدى مشروعية استخدام وسائل الاتصال الحديثة في التعارف بين الخاطبين

الدراسات السابقة:

إنَّ معظم الكتابات الفقهية المعاصرة التي تناولت موضوع الزواج والطلاق، وقد بحثت هذه المسألة على أنَّ المسألة في جميع مباحثها مجمعٌ عليها، والواقع خلاف ذلك. **ومن الدراسات التي تناولت الموضوع ما يأتي:**

- **التعارف بالنظر للزواج دراسة فقهية، لفهد بن عبد الكريم بن راشد السنيدي.**

التعقيب على الدراسة: أجاد الباحث في عرضه للموضوع إلا أنه أطال في البحث واستطرد في عرض المسائل التي هي في حكم الإجماع عند الفقهاء كمسائل شروط النظر وآدابه، مما جعله يتناول مسألة هذا البحث في المبحث الخامس. كما أنه عند تناول المسألة لم يتعرض لذكر سبب الخلاف في المسألة، وتحرير محل النزاع فيها وأنها في الحقيقة قولان اثنان: أحدهما قيد، والآخر أطلق، ولكنهم اختلفوا في مقدار الإطلاق. بالإضافة إلى عدم تعرضه لمسألة التعرف بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة.

- النظر إلى المخطوبة وحرمة الخلوة بالأجنبية، عبد الفتاح ايت بلخير.

التعقيب على الدراسة: وهو بحثٌ وجيز في صفحتين تعرض في الأولى لمسألة إباحة النظر من دون الخوض في تفاصيل المسألة، والثانية تناول فيها مسألة الخلوة بالمخطوبة وهي خارج حدود هذا البحث.

- **أحكام النظر إلى المخطوبة، علي عبد الرحمن الحسون.**

التعقيب على الدراسة: وهو بحثٌ موسع في الموضوع وأفاد منه الباحث إلا أنَّ المطالع لهذا الكتاب يلحظ عدم التناسق في المباحث المتعلقة بالمسألة، من حيث الترتيب والتنسيق؛ إذ جعل المباحث المتعلقة بالمسألة متناثرة بين مباحث الكتاب. بالإضافة إلى عدم تعرضه لمسألة التعرف بواسطة الوسائل التكنولوجية الحديثة.

منهج البحث:

♦ **المنهج الاستقرائي:** الذي يقوم على استقراء آراء الفقهاء في حكم هذه المسألة وأدلتهم من كتبهم الفقهية المعتبرة.

♦ **المنهج الوصفي التحليلي:** الذي يقوم على عرض ومناقشة آراء الفقهاء وبيان الرأي الراجح في هذه المسألة بناءً على قوة الدليل.

♦ **المنهج الاستنباطي:** الذي يقوم على استخلاص النتائج من وراء الدراسة.

وقد جاء هذا البحث ليغطي هذا الجانب من هذه المسألة، وقد قمت بتقسيمه إلى مبحثين وخاتمة على النحو التي:

- المبحث الأول: الخطبة وما يتعلق بها من أحكام، ويشتمل على ثلاثة مطالب:
  - المطلب الأول: تعريف الخطبة لغةً وشرعاً.
  - المطلب الثاني: مشروعية الخطبة.
  - المطلب الثالث: فوائد الخطبة والحكمة من تشريعها.
  - المطلب الرابع: حكم الخطبة.
- المبحث الثاني: حدود التعرف إلى الخاطبين، ويشتمل على مطلبين:-
  - المطلب الأول: التعرف إلى المرأة التي يراد الزواج بها.
  - المطلب الثاني: النظر إلى المخطوبة، ويشتمل على ثلاثة فروع:
    - **أ.** الفرع الأول: حكم الإسلام في رؤية المخطوبة.
    - **ب.** الفرع الثاني: نظر المخطوبة إلى الخاطب.
    - **ت.** الفرع الثالث: ضوابط النظر إلى المخطوبة.
  - المطلب الثالث: حدود النظر إلى المخطوبة، ويشتمل على أربعة فروع:
    - **أ.** الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة.
    - **ب.** الفرع الثاني: سبب الخلاف بين الفقهاء.
    - **ت.** الفرع الثالث: أدلة الفقهاء ومناقشتها.
    - **ث.** الفرع الرابع: الترجيح.
  - المطلب الرابع: تعارف الخاطبين بوسائل الاتصال الحديثة.
- الخاتمة: تضمنت أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: الخِطبة وما يتعلق بها من أحكام

إنَّ كل عقد من العقود المهمة تسبقهُ عادة مقدماتٌ ليستوثق العاقد من أنهُ يُحقِّقُ رغبتهُ فيقدمُ عليه وإلا فيعرض عنه، ولذلك كان التسرع في الارتباط به غالباً يعقبه الندم. ولما كان الزواج من أخطر العقود لأنه عقد الحياة. وفيه من التكاليف والالتزامات ما ليس في غيره وتترتب عليه آثار عديدة. كثبوت النسب وحرمة المصاهرة وغير ذلك، زادت عناية الشارع به فجعل له مقدمة نظمها وبين أحكامها تسمى الخِطبة ليكون المتزوج على بينة من الطرف الآخر، ويتحقق لهما بهذا العقد الراحة والسعادة البيتية. ويتعلق بالخطبة مطالب أهمها:

المطلب الأول: تعريف الخِطبة لغةً وشرعاً

الخطبة – بكسر الخاء وضمها– مشتقة من المخاطبة، وهي الكلام والمحادثة التي تجري بين اثنين، تقول العرب: خاطبه مخاطبة وخطاباً إذا كلمه وحادثه. وقد جعلت العرب الخُطبة – بضم الخاء– لما يُلقى من كلمات في المجامع والمحافل، تقول: خطب فلان على منبر المسجد خُطبة، إذا ألقى على المصلين كلمة منثورة بمواصفات معروفة. أما الخِطبة– بكسر الخاء– فهي طلب المرأة للزواج، يقال: خطب فلان إلى فلان ابنته، أي طلب منه الزواج

بها ويقال: خطبها إلى أهلها: طلبها منهم للزواج [1].

وأما في الاصطلاح الشرعي فلا يخرج المعنى الشرعي للخطبة عن معناها اللغوي، فالخطبة اصطلاحاً: طلب الرجل امرأة معينة تحل له شرعاً في الحال، للزواج بها [2]. قال ابن عابدين: « الخطبة – بكسر الخاء– طلب التزوج » [3]. وقال الخطيب الشربيني: « الخِطبة – بكسر الخاء – التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة » [4]. ويشمل ذلك ما إذا كان الطلب من المرأة نفسها، أو من أحد أوليائها، وسواء قُبل هذا الطلب أو لم يُقبل، وسواء كان الذي تقدم بالطلب هو مريد الزواج أو غيره من قريب أو صديق أو وكيل.

المطلب الثاني: مشروعية الخطبة

- **ثبتت مشروعية الخطبة بالكتاب والسنة:**

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**﴾ [سورة البقرة: الآية 235].

وجه الدلالة: نفى الله تعالى الإثم عن التعريض بالخطبة للمعتدة، فثبت بهذا النص مشروعية التصريح بالخطبة[5].

ومن السنة النبوية:

1. عن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): « إذا خطب أَحَدُكم المَرأةَ فإن استطاع أَنْ يَنظُرَ إلى ما يَدْعوه إلى نِكاحِها فليفعَلْ، قال: فخَطَبْتُ جاريةً فكنتُ أتخبَّأُ لها حتّى رأَيْتُ منها ما دعاني إلى نِكاحِها وتزوَّجها؛ فتزوَّجْتُها»[6].

2. وقوله (صلى الله عليه وسلم) للمغيرة بن شعبة – وقد خطب امرأة– « انظُرْ إليها فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما[7]» [8].

وجه الدلالة: هذه الأحاديث فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها، والأمر المذكور في حديث المغيرة للإباحة بقرينة قوله في رواية « فلا جناح عليه «[9]، وفي رواية أخرى» فلا بأس»[10]. وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء[11].

المطلب الثالث: فوائد الخطبة والحكمة من تشريعها

تتجلى هذه الفوائد والحكم فيما يأتي:

1. الخطبة هي الطريق الحسي المتعين لتكوين الاقتناع الذاتي بالمخطوبة، وذلك من خلال ما تتيحُهُ من الوقوف على ما يروق للخاطب من صفاتها وسماتها، مما لا يمكن التعرف عليه إلا من خلال الرؤية، مما يؤهل هذا العنصر النفسي، والميل القلبي في كل من الزوجين وبما يُرسي أسس التعاون لمرحلة ما بعد الزواج.

2. إشاعة روح المودة بين الخاطبين حيث يحرص كل منهما في فترة الخطبة على إرضاء صاحبه ومعاملته بالاحترام، مما يهيئ النفوس والأجواء لاستمرار هذه الروح بعد الزواج.

3. تحقيق الاستقرار والسكن، بحيث يطمئن كل من الخاطبين إلى زوج المستقبل [12].

المطلب الرابع: حكم الخطبة

يطلق لفظ الحكم الشرعي ويراد به أحد أمرين:

1. الوصف الشرعي للفعل من حيث كونه مطلوب الفعل أو الترك.

2. الآثار المترتبة على فعل المكلف ومقتضياته[13].

فالخطبة بالمعنى الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ حكمها الأصلي الإباحة والجواز. وفي حالات معينة تحرم كالخطبة على الخطبة. أما بالمعنى الثاني: فإنَّ الخطبة ليس عقداً ولا زواجاً، وإنما هي وعدٌ بالزواج، والوعد لا يأخذ حكم العقد، وعليه فلا يباح للخاطبين اختلاط الأزواج، كما أنه لا يترتب عليها أي حق لأحدهما تجاه الآخر، ولو قدمت بعض الهدايا وقرئت الفاتحة وما إلى ذلك مما تعارف عليه الناس في هذه الأيام [14].

وقد جاء قانون الأحوال الشخصية الأردني متسقاً مع هذا الرأي، فجاء ما نصه:

المادة (3): لا ينعقد الزواج بالخطبة، ولا بالوعد ولا بقراءة الفاتحة، ولا بقبض أي شيء على حساب المهر ولا بقبول الهدايا.

المادة (4): لكل من الخاطب والمخطوبة العدول عن الخطبة[15].

المبحث الثاني: حدود التعرف إلى الخاطبين

إنَّ لعقد الزواج أهمية كبيرة لما يشتمل عليه من معانٍ جليلة، فقد خُصَّ من بين سائر العقود في الشريعة الإسلامية بأمور تدل على هذه الأهمية، ومن هذه الأمور أنه خُصَّ بوجود مقدمات تسبقُ هذا العقد، والغرض منها أن يتم هذا العقد بروية وبصيرة من الأمر بعيداً عن الانفعال العاطفي، أو الارتجال غير الواعي، فإذا ما رُوعيت هذه المقدمات أدى ذلك إلى إقامة العلاقة الزوجية على أُسس وطيدة تكفُلُ لها الدوام والاستقرار. ومن هذه المقدمات التعرف على المرأة التي يُراد التزوج بها، وهذا ما سوف يتم بيانه في المطالب التالية:

المطلب الأول: التعرف على المرأة التي يُراد التزوج بها

بعد أن يضع الرجل في ذهنه الصورة الواضحة للمرأة التي يريد التزوج بها من خلال اعتبارات معينة، وتناهى إلى علمه أنَّ فتاةً ما تتمثل فيها هذه الصفات التي ينشدها فإنه يسعى إلى التعرف على شخصيتها بصورة مباشرة. **وهذا التعرف على المرأة ينصب في جانبين:**

أ. الجانب المعنوي: والمتمثل في التعرف إليها من حيث الدين والخلق والطباع، ويتم التعرف على ذلك من خلال العوامل الوراثية والبيئية التي تعيش فيها الفتاة، ومستوى التعليم والثقافة.

ب. الجانب المادي والحسي: والمتمثل في التعرف إليها من حيث الجمال، والنسب والسلامة من العيوب. ويتم ذلك من خلال السؤال والاستشارة، أو إرسال النساء كأمه وأخته إلى التحقق من ذلك، أو من خلال النظر إليها مباشرة أو إلى قريباتها [16].

المطلب الثاني: النظر إلى المخطوبة

إنَّ عقد الزواج من أولى العقود أن يُبنى على الوضوح والبيان، إذ ليس فيه خيار كما في بعض عقود المعاوضات، فهو عقدٌ ذو ميزات خاصة، وتترتب عليه آثار جليلة من التناسل، والنسب، والتوارث، ومن هنا فقد حرص الإسلام أن يكون كلا الطرفين

على علم شامل أو ظن غالب بحال الطرف الآخر. وما تم ذكره في المطلب السابق من أساليب للتعرف على شخصية المرأة يعطي فكرة عامة لا كاملة عن المرأة ؛ لأنَّ عقد الزواج يقوم على حل المتعة بين الزوجين، وهذه الناحية تعتمد إلى حد كبير على المظهر الجسمي، ومن هنا فقد حث الإسلام كل من أراد الزواج أن يكون الزوج راضياً عن جمال من سيتزوجها بشكل عام لكي تدوم العشرة، وتبقى على المودة والرحمة، فكان لا بد لهً كخطوة أولى في الزواج أن يراها، وينظر إليها، وتتكون لديه القناعة بها. ويتصل بموضوع الرؤية مسائل أهمها:

- **الفرع الأول: حكم الإسلام في رؤية المخطوبة**

أجمع جمهور الفقهاء من الحنفية[17]، والمالكية[18]، والشافعية[19]، والحنابلة[20]، والظاهرية[21] على أنه يجوز للخاطب أن يرى بنفسه المرأة التي يريد الزواج منها بقصد التعرف على صورتها وصفاتها، مما يحمله على الإقدام على الخطبة إن وقعت المرأة من نفسه موقع القبول، أو ينصرف عنها إذا كان الأمر على خلاف على ذلك. قال ابن المنذر:» روينا عن النبيصلى الله عليه وسلم أنه رخص في النظر إلى المرأة إذا أراد الرجل نكاحها "[22].

واستدلوا على ذلك بأدلة من السنة، والإجماع، وعمل السلف الصالح.

- **أولاً: من السنة النبوية:**

استدلوا بما يأتي:

1. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: « جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فَقالَ: إنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً منَ الأنْصار، فَقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: هلْ نَظَرْتَ إلَيْها؟ فإنَّ في عُيُونِ الأنْصارِ شيئًا[23] قالَ: قدْ نَظَرْتُ إلَيْها»[24].

2. عن المغيرة بن شعبةَ أنه خطب امرأةً فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: « انظُرْ إليها فإنه أحرى أن يُؤدَمَ بينكما »[25].

3. عن جابر بن عبدالله قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إذا خطبَ أحدُكمُ المَرْأَةَ، فإنِ استطاعَ أن ينظرَ إلى ما يدعوهُ إلى نكاحها فليفعل فخطبتُ جاريةً من بني سلمَةَ، فَكنتُ أتخبَّأُ لَها حتَّى رَأيتُ منها ما دعاني إلى نِكاحِها فتزوَّجتُها»[26].

4. عن أبي حميد أو أبي حميدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا خَطَبَ أحدُكم امْرَأَةً فَلا جُناحَ عَلَيْه أنْ ينظرَ إليْها إذا كانَ إنَّما ينظرُ إلَيْها لخِطْبَتِه وَإنْ كانَتْ لا تَعْلَمُ»[27].

5. عن سهل بن أبي حثمة قال: «رأيت محمدَ بنَ مسلمةَ يطاردُ امرأةً ببصره على إجّار[28] يُقالُ لها: ثبيتةُ بنتُ الضحاك أختُ أبي جبيرةَ، فقلت: أتفعلُ هذا وأنت صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذا ألقى اللهُ في قلبِ رجلٍ خطبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظرَ إليها»[29].

6. عن سهل بن سعد الساعدي قال: « أنَّ امْرَأَةً جاءَتْ رَسولَ اللَّه صلى الله عليه وسلم، فَقالَتْ: يا رَسولَ اللَّه، جِئْتُ لأهَبَ لكَ نَفْسي، فَنَظَرَ إلَيْها رَسولُ اللَّه صلى الله عليه وسلم فَصَعَّدَ النَّظَرَ إلَيْها وصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَأْطَأَ رَأْسَهُ، فَلَمّا رَأَت المَرْأَةُ أنَّه لَمْ يَقْضِ فيها شيئًا جَلَسَتْ، فَقامَ رَجُلٌ من أصْحابِه، فَقالَ: أيْ رَسولَ اللَّه، إنْ لَمْ تَكُنْ لكَ بها حاجَةٌ فَزَوِّجْنيها، فَقالَ: هلْ عِنْدَكَ من شيءٍ؟ قالَ: لا واللَّه يا رَسولَ اللَّه....»[30].

7. عن أنس بن مالك: « أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أَرادَ أنْ يَتزوَّجَ امرأةً، فبَعَثَ امرأةً لتَنظُرَ إليها، فقال: شُمِّي عَوارِضَها[31]، وانظُري إلى عُرْقُوبَيْها[32]»[33].

وجه الدلالة: يُستفاد من الأحاديث السابقة استحباب النظر إلى المخطوبة و أنَّ هذا النظر مُباح لمن أراد خطبتها، بل إنَّ بعضها دل على استحباب هذا النظر ما دام يقصد من وراء هذا النظر التقدم إلى خطبة المرأة وتزوجها. قال الشوكاني: « وأحاديث الباب فيها دليل على أنه لا بأس بنظر الرجل إلى المرأة التي يريد أن يتزوجها »[34].

- **ثانياً: الإجماع:**

قال ابن قدامة: « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها.... وفي هذا أحاديث كثيرة ؛ ولأنَّ النكاح عقدٌ يقتضي التمليك، فكان للعاقد النظر إلى المعقود عليه، كالنظر إلى الأمة المستامة[35] – ولا بأس بالنظر إليها بإذنها وغير إذنها »[36].

- **ثالثاً: عمل السلف الصالح:**

8. حديث جابر بن عبد الله قال: « فخطبتُ جاريةً من بني سلمَةَ، فَكنتُ أتخبَّأُ لَها حتّى رأيتُ منها ما دعاني إلى نِكاحِها فتزوَّجتُها »[37].

9. عن سهل بن أبي حثمة قال: « رأيت محمدَ بنَ مسلمةَ يطاردُ امرأةً ببصره على إجّار يُقالُ لها: ثبيتةُ بنتُ الضحاك أختُ أبي جبيرةَ، فقلت: أَتفعلُ هذا وأَنت صاحبُ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقال: نعم، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: إذا ألقى اللهُ في قلبِ رجلٍ خطبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظرَ إليها »[38].

10. عن أبي جعفر قال: خطب عمر إلى علي ابنته، فقال: إنها صغيرة، فقيل لعمر: إنما يريد بذلك منعها قال: فكلمه، فقال علي: «أبعث بها إليك، فإن رضيت فهي امرأتك» قال: فبعث بها إليه قال: فذهب عمر فكشف، عن ساقها، فقالت: أرسل، فلولا أنك أمير المؤمنين لصككت عنقك[39].

وفي الختام لا بُدَّ من الإشارة إلى أنَّ عبارات أهل العلم تبين أنَّ حكم النظر إلى المخطوبة دائرة بين الإباحة والاستحباب، ومن هذه العبارات ما يأتي:

1. قول البابرتي من الحنفية: « ومن أراد أن يتزوج امرأة فلا بأس بأن ينظر إليها وإن علم أنه يشتهيها لقوله صلى الله عليه وسلم فيه « أبصرها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»؛ ولأنَّ مقصوده إقامة السنة لا قضاء الشهوة "[40].

2. وقال الدسوقي: « إنَّ النظر مستحب والذي في عبارة المذهب الجواز» [41].

3. وجاء في الروضة: « إذا رغب في نكاحها استحب له أن ينظر إليها لئلا يندم، وفي وجه لا يستحب هذا النظر بل هو مباح، والصحيح الأول» [42].

4. وقال صاحب الإنصاف: « يجوز النظر إلى المخطوبة، وهذا هو المذهب، وقيل يستحب، وهو الصواب »[43].

● **الفرع الثاني: نظر المخطوبة الى الخاطب**

ذهب جمهور الفقهاء أن للمرأة الحق في النظر إلى من يريد الزواج بها، فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها. والمصلحة التي أشار إليها الرسول (صلى الله عليه وسلم) من النظر وهي دوام الود والألفة تتحقق بنظر المرأة كما تتحقق بنظر الرجل، وفي ذلك تحقيق لمبدأ العدالة والمساواة التي جعلها الإسلام أساس العلاقة بين الرجل والمرأة، فقد روي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– قال: « يعمد أحدكم إلى بنته فيزوجها القبيح، إنهن يحببن ما تحبون »[44]. يعني: إذا زوجها الدميم كرهت في ذلك ما يكره، وعصت الله فيه. بل إنَّ هذا الحق ثابت لها بطريق الأولى، فالعقد بالنسبة لها قيد لا تستطيع التخلص منه إلا بصعوبة بالغة، فيلحقها العنت والمشقة التي كان يمكن تلافيها، وذلك بَرد الخاطب من أول الأمر، أما بالنسبة للرجل فيمكنه التخلص من ذلك بطريق الطلاق الذي جعله الشارع بيده [45]. وأما بالنسبة لعدم تعرض الأحاديث لذلك فلا يدل على أنَّ الأمر قاصرٌ على الرجال، بل جاء ذلك من أنَّ المرأة غالباً تكون مستترة فأمر بالنظر إليها، وأما الرجل فهو ظاهر غير مستتر يستطيع كل أحد أن يراهُ ويعرف تقاسيمه ووجاهته وقبحه[46]. ومن أقوال الفقهاء في ذلك ما يأتي:

1. قال الحطاب: « هل يستحب للمرأة نظر الرجل لم أر فيه نصاً للمالكية والظاهر استحبابه»[47].

2. قال الشيرازي: « ويجوز للمرأة إذا أرادت أن تتزوج برجل أن تنظر إليه؛ لأنه يعجبها من الرجل ما يعجب الرجل»[48].

● **الفرع الثالث: ضوابط إباحة النظر إلى المخطوبة.**

على الرغم من إجماع الفقهاء على القول بإباحة النظر إلى المخطوبة، إلا أنهم قيدوا ذلك بشروط وهي:

أ. صلاحية المحل: أي أن تكون المرأة ممن يحل له خطبتها شرعاً.

ب. أن يقصد من النظر الزواج: بأن تكون لديه النية الجادة في النكاح، أما إن كان ينظر للعبث واللهو فإنه يبقى على أصل الحرمة.

ت. أن لا يقصد من النظر الشهوة والتلذذ.

ث. أن يكون قادراً على الزواج من الناحية الجسمية والمادية.

ج. أن يقتصر النظر على القدر الذي يجوز النظر إليه من المخطوبة[49]. والفقهاء وإن اتفقوا في هذا الشرط إلا أنهم اختلفوا في القدر المباح من النظر إليه من بدن المرأة، وهذا ما سيتم بحثه في المطلب التالي.

المطلب الثالث: حدود نظر الخاطب للمخطوبة

● **الفرع الأول: أقوال الفقهاء في المسألة**

ذهب الفقهاء إلى أنَّ من أراد نكاح امرأة فله أن ينظر إليها، قال ابن قدامة: « لا نعلم بين أهل العلم خلافاً في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها » [50]، لكنَّ الفقهاء بعد اتفاقهم على مشروعية نظر الخاطب إلى المخطوبة اختلفوا في القدر المباح إليه من بدن المرأة وأعضائها التي يريد خِطبتها وتزوجها على الأقوال الآتية:

– القول الأول: اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية[51]، والمالكية[52]، والشافعية[53]، وابن حزم[54]على أنَّ ما يباح للخاطب نظره من مخطوبته الحرة هو الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما إلى كوعيهما، لدلالة الوجه على الجمال، ودلالة الكفين على خصب البدن، ولأنهما يظهران عادة فلا يباح له النظر إلى ما لا يظهر عادة. وزاد الحنفية في رواية القدمين[55]. قال الموصلي: «ولا ينظر إلى الحرة الأجنبية إلا إلى الوجه والكفين إن لم يخف الشهوة، وعن أبي حنيفة أنه زاد القدم »[56]. وقال ابن حزم: « ومن أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة، فله أن ينظر منها – متغفلاً لها وغير متغفل – إلى ما بطن منها وظهر – ولا يجوز ذلك في أمة يريد شراءها. ولا يجوز له أن ينظر منها إلا إلى الوجه والكفين فقط، لكن يأمر امرأة تنظر إلى جميع جسمها وتخبره»[57].

– القول الثاني: القول الراجح عند الحنابلة، أنه يباح النظر إلى ما يظهر منها غالباً في منزلها، كالرقبة واليدين والقدمين والساق[58]. قال صاحب الإنصاف:» له النظر إلى ما يظهر غالباً، كالوجه والرقبة واليدين، والقدمين.... وقيل: له النظر إلى الرقبة، والقدم، والرأس، والساق «[59].

– القول الثالث: ذهب الإمام الأوزاعي إلى أنه يجوز أن ينظر منها إلى مواضع اللحم[60]. وأوضح ابن حجر المراد بما نقل عن الأوزاعي بقوله: « وقال الأوزاعي يجتهد وينظر إلى ما يريد منها إلا العورة «[61]. أي مطلق النظر باستثناء العورة، وأنَّ المراد بقوله مواضع اللحم هو الذراعين والساقين؛ لأنَّ الغرض من إباحة النظر هو معرفة حال جسمها على حقيقته [62].

– القول الرابع: ذهب داود الظاهري إلى إباحة النظر إلى جميع البدن[63].

● **الفرع الثاني: سبب الخلاف بين الفقهاء**

قال ابن رشد في بيان سبب الخلاف: «وأما النظر إلى المرأة عند الخطبة، فأجاز ذلك مالك إلى الوجه والكفين فقط. وأجاز ذلك غيره إلى جميع البدن عدا السوأتين. ومنع ذلك قوم على الإطلاق. وأجاز أبو حنيفة النظر إلى القدمين مع الوجه والكفين. والسبب في اختلافهم أنه ورد الأمر بالنظر إليهن مطلقاً، وورد بالمنع مطلقاً، وورد مقيداً، أعني بالوجه والكفين، على ما قاله كثيرٌ من العلماء في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: الآية 31] أنه الوجه والكفان، وقياساً على جواز كشفهما في الحج عند الأكثر، ومن منع تمسك بالأصل وهو تحريم النظر إلى النساء"[64].

● **الفرع الثالث: الأدلة في المسألة**

– أولاً: أدلة القائلين بالنظر إلى الوجه والكفين:

1. قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [سورة النور: الآية 31].

وجه الدلالة: أنَّ المرأة لا يجوز لها أن تُظهر من زينتها إلا ما ظهر منها، وهو ما ليس عورة وهما الوجه والكفان ويدخل في ذلك ما يتصل بهما من الكحل والسوار والخاتم والخضاب[65]. قال القرطبي: « أمر الله سبحانه وتعالى النساء بألا يبدين زينتهن للناظرين، إلا ما استثناه من الناظرين.... إلا أنه لما كان الغالب من الوجه والكفين ظهورهما عادة وعبادة وذلك في الصلاة والحج، فيصلح أن يكون الاستثناء راجعا إليهما»[66].

ونوقش هذا الدليل بأنَّه لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره في الظهور، ولأنه يظهر غالباً[67].

2. أنَّ النظر إنما أبيح للحاجة، وهذه الحاجة تنقضي بالنظر إلى الوجه واليدين؛ لأنَّ الوجه ينبئ عن الجمال من عدمه واليدان يدلان على خصوبة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك[68].

ويناقش هذا بأنه دليلٌ عقلي في مقابل النص لا يقوى على معارضته فضلاً عن تخصيصه، وعلى فرض القول بالتسليم له فإنه نتيجته لا يُسلم بها من أنَّ الاكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين كافيان في معرفة أوصاف المرأة ومحاسنها.

- ثانياً: أدلة القائلين بالنظر إلى غير الوجه والكفين

1. استدلوا بالأحاديث المتقدمة عن جابر، والمغيرة، وأبي هريرة، ومحمد بن مسلمة، وأبي حميدة y[69]). ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أنها تدل على استحباب النظر إلى المخطوبة، و أنَّ هذا النظر مُباح لمن أراد خطبتها، بل إنَّ بعضها دل على استحباب هذا النظر ما دام يقصد من وراء هذا النظر التقدم إلى خطبة المرأة وتزوجها. كما أنَّ بعض هذه الأحاديث يشير إلى إباحة ما يدعو إلى نكاحها، ومعنى ذلك أنه يجوز له أن ينظر من بدنها غير وجهها، وأنه ينظر إليها من دون حاجة إلى استئذانها. بدليل الإطلاق في العبارات كما في حديث المغيرة بن شعبة: « انظر إليها»، وحديث جابر: « فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه لنكاحها». قال ابن مفلح: « قال أحمد لا بأس أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها من يد أو جسم أو نحو ذلك؛ لأنه u لما أذن في النظر إليها من غير علمها علم أنه أذن في النظر إلى ما يظهر غالباً إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور"[70].

2. فعل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كما فعل جابر، ومحمد بن مسلمة، وعمر y[71]).

- ثالثاً: أدلة القائلين بإباحة النظر إلى جميع البدن

1. ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم " انظر إليها " ووجه ذلك أنَّ الله تعالى افترض غض البصر، وهذا عمومٌ لا يخرج عنه إلا ما خُص بدليلٍ صحيح، وقد خُص ذلك لمن أراد النظر من أجل الزواج[72].

ونوقش هذا الاستدلال بأنَّ ظاهر الأحاديث لا تدل من قريب ولا بعيدٍ إلى جواز رؤية الباطن من المرأة. قال النووي: « وهذا خطأٌ ظاهر مُنابذ لأصول السنة والإجماع»[73].

تعقيب على ما سبق:

1. إنَّ المدقق في الأقوال السابقة وأدلتها يرى أنها في الحقيقة تنقسم إلى قسمين: الأول: يقيد النظر إلى الوجه والكفين، والثاني: أطلق القول في ذلك، واختلفت عباراتهم في تحديد القدر المباح للنظر إليه.

2. إنَّ ما فُهم من أنَّ أصحاب القول الثالث هو إباحة النظر إلى بدن المرأة باستثناء العورة المغلظة لهو فهمٌ غير صحيح، ولا يوجد في دلالة قولهم ما يُشير إلى ذلك بدليل أنهم استدلوا بنفس أدلة الحنابلة، وكل ما في الأمر أنَّ عباراتهم اختلفت في ذلك. وأنَّ مرادهم هو ما يُطلق عليه من الرؤية المعتادة. لأنَّ فهم قولهم على الإباحة المطلقة فيه مخالفة صريحة للنصوص الشرعية التي تُوجب غض البصر، وما في ذلك من هتك لستر وحرمات المجتمع الإسلامي التي تنافي الكرامة الإنسانية، ولا يُتصور أن يصدر هذا القول من عامي فضلاً عن فقيه.

- **الفرع الرابع: الترجيح**

من خلال النظر في أقوال الفقهاء في هذه المسألة، وما استدل به كلُ فريقٍ لمذهبه من نصوص، فإنَّ الباحث يرى رجحان مذهب الحنابلة ومن قال بقولهم؛ لما يأتي:

1. إنَّ المتأمل في مجمل الأحاديث، يرى أنها تندب النظر إلى المخطوبة، ولم تقيد هذا النظر بأي جزءٍ من أجزاء الجسم، ولكنها بينت أنَّ الهدف منها هو الاطمئنان على أوصاف المرأة « فإن استطاع أنْ يَنظُرَ إلى ما يَدْعوه إلى نِكاحها فليفعَلْ»، شريطة أنْ يكون هذا الرأي بغرض النكاح « فلا جناحَ عليْه أنْ ينظرَ إليها؛ إذا كان إنَّما ينظرُ إليها لخطبتِها».

2. ومن ناحيةٍ أخرى فإنَّ الأصل في الإسلام أنَّ التحليل والتحريم والتحسين والتقبيح أمورٌ تؤخذ من الشارع لا من تصور الأشخاص، كذلك فإنه من المقرر في القواعد الأصولية أنَّ النص العام والمطلق من النصوص الشرعية يبقى على إطلاقة وعمومه ما لم يأت نصٌ آخر يخصص أو يقيد تلك النصوص، ولا مجال للعقل، أو للأعراف وما اعتاد عليه الناس في ذلك. ومن هذا المنطلق فإني أرى أنَّ الذين قيدوا النظر إلى الوجه والكفين بحجة أنَّ الوجه يدل على الجمال وأنَّ اليدين تدلان على امتلاء الجسم، تقييدٌ عقلي لنص شرعي، فيبقى النص على إطلاقة، كما أنه لا يُسلم لهم بأنَّ ذلك كافٍ لتحقيق الغرض المقصود من الرؤية.

3. إنَّ هذا النظر إنما أبيح بمقتضى الشرع فتكون الرؤية مباحة له كالنظر إلى المحارم. قال ابن قدامة: « ولأنَّ النظر محرم أبيح للحاجة، فيختص بما تدعو الحاجة إليه... ووجه جواز النظر ما يظهر غالباً، أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لما أذن في النظر إليها من غير علمها، علم أنه إذنٌ في النظر إلى جميع ما يظهر عادة إذ لا يمكن إفراد الوجه بالنظر مع مشاركة غيره له في الظهور؛ ولأنه يظهر غالباً، فأبيح النظر إليه كالوجه. ولأنها امرأة أبيح له النظر إليها بأمر الشارع، فأبيح النظر منها إلى ذلك، كذوات المحارم"[74]. وفعل الصحابة خيرُ دليلٍ على هذا الفهم.

4. من الناحية الأصولية كان استدلال الحنابلة أضبط من ناحية التزام القاعدة الأصولية: « الدليل المطلق يبقى على إطلاقة ما لم يرد دليلٌ على تقييده « [75].

ومع هذا الترجيح يبقى الإشكال القائم بأنَّ حدود ما يظهر غالباً لم تنص عليه الأحاديث، فما هو المراد من ذلك ؟

وجوابُ ذلك أنَّ نظر الخاطب إنما أبيح للضرورة، فكان نظره كنظر الرجل إلى ذوات محارمه ومن المعلوم أنَّ جمهور الفقهاء قالوا بجواز نظره إلى ما يظهر من المرأة في ثياب المهنة في المنزل[76]، ولكن القول بذلك يكون فيه كشفٌ وهتكٌ لحرمات المرأة المسلمة، وبذلك يُفهم من القول أنَّ نظره يكون كنظر المحرم هو ما يُحقق له من رؤية الشكل والمظهر الخارجي من هيئتها وقامتها، فيتبين له طولها من قصرها، وملاءتها من نحافتها، وسلامة بدنها وخلوها من العيوب الظاهرة. فهو قياسٌ من حيث الوصف لا الخصوص. وهذا يتحقق إذا ظهرت له بالثياب الخاصة في المنزل (البنطال

والقميص) مما تلبسه المرأة في حياتها الخاصة لا العامة، فله أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها –والله أعلم–.

وهذا القول ما ذهب إليه بعض العلماء المعاصرين وفيما يأتي نصوص أقوالهم.

– قال وهبة الزحيلي:» ولإطلاق الأحاديث السابقة « انظر إليها» ولفعل عمر، وفعل جابر، وهذا هو الرأي الراجح لدي ولكن لا أفتي به «[77].

– ما ذهب إليه الدكتور عبد الكريم زيدان:» والراجح إباحة النظر إلى ما يظهر منها غالباً دون تقييد ذلك بالوجه والكفين، بل ويمكن أن يقال يحل له النظر إلى ما يظهر له من بدنها دون تقييد بما يظهر عادة من أعضائها، ويدل على ترجيحنا هذا ما ورد في بعض الأحاديث من عبارات تفيد الإطلاق وتشير إلى أنَّ المباح النظر إليه هو ما يظهر له من بدنها، ومن هذه العبارات:» انظر إليها» في حديث المغيرة بن شعبة، وفي حديث جابر:» فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» [78].

– قال محمد فتحي الدريني: « ومنشأ الخلاف في ذلك، أنَّ النص الذي أجاز النظر لم يحدد مواضعه، أمرٌ مجتهدٌ فيه، والراجح عندي أنه يجوز النظر إلى قوام المخطوبة لأنه مما يظهر منها كالوجه والكفين، فليحق بهما، ولأنَّ هذا مما يدعو الخاطب إلى الزواج، والنص قد جاء بهذا حيث يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم):" فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل" وهذا هو الحكم الفقهي، غير أن معظم الفتيات– في أيامنا هذه– يبدو من محاسنها ما جعل هذا التقييد غير ذي موضوع، وتعاليم الإسلام إنما جاءت لتحصين الفتاة، والمحافظة على حيائها الفطري، وإبعادها عن أسباب التبذل باعتبارها مناط الشرف والعرض، فكان ذلك في مصلحتها أولاً حفظاً لذاتها، وكيانها المعنوي من الصون والعفة" [79].

– وقال مصطفى السباعي: « ولعل حكمة التشريع من إجازة النظر إلى المخطوبة ترجح المعتمد عند الحنابلة» [80].

– وقال الحفناوي: « هذا ومع ترجيحي لهذا القول – قول الحنابلة– إلا أنني لا أفتي به من باب الورع، وأرى أن تقتصر رؤية الخاطب على الوجه والكفين فقط عند الرؤية الأولى، فإذا شرح الله صدره لهذه الفتاة وعقد العزم على الارتباط بها فلا مانع من رؤيته لما يظهر منها غالباً عند القيام بأعمال البيت حتى يزداد طمأنينة وراحة «[81].

– قال الألباني: « ويجوز له أن ينظر منها إلى أكثر من الوجه والكفين لإطلاق الأحاديث... وأيده عمل راويه به، وهو الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وقد صنع مثله محمد بن مسلمة كما ذكرناه في الحديث الذي قبله، وكفى بهما حجة، ولا يضرنا بعد ذلك، مذهب من قيد الحديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط، لأنه تقييد للحديث بدون نص مقيد، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة، لاسيما وقد تأيد بفعل الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه"[82].

المطلب الرابع: تعارف الخاطبين بوسائل الاتصال الحديثة

قد لا يتيسر لكل من الخاطبين التعرف إلى الآخر عن قرب بسبب البعد المكاني، أو لأسباب أخرى، فهل بالإمكان لكل منهما الاستعانة بوسائل الاتصال الحديثة لتحقيق الغرض المطلوب؟ خاصة في هذا الزمان الذي أضحت فيه وسائل الاتصال الحديثة في تطور هائل ومستمر، وسهلة المنال والاستعمال للجميع، بل إنَّ معظم الشركات التجارية الكبرى أضحت تستعمل هذه الوسائل في عقد صفقاتها التجارية عبر القارات، فما هو حكم استعمال هذه الوسائل في تحقيق غرض التعارف بين الخاطبين؟ وما هي الوسائل التي يمكن استعمالها في ذلك؟

للجواب عن هذا السؤال لابد أولاً من ذكر بعض الوسائل الحديثة والتعريف بها:

- **أولاً: الصور الثابتة والمتحركة:**

الصورة لغة: الجمع صور، والتصوير صنع الصورة، والصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته. يقال: صورة الفعل كذا وكذا أي هيئته، وصورة الأمر كذا وكذا أي صفته[83].

التصوير في الاصطلاح: صنع الصورة التي هي تمثال الشيء، أي: ما يماثل الشيء ويحكي هيئته التي هو عليها، سواء أكانت الصورة مجسمة أو غير مجسمة، أو كما يعبر بعض الفقهاء: ذات ظل أو غير ذات ظل[84].

والمراد بالصورة المجسمة أو ذات الظل ما كانت ذات ثلاثة أبعاد، أي لها حجم، بحيث تكون أعضاؤها نافرة يمكن أن تتميز باللمس، بالإضافة إلى تميزها بالنظر.

وأما غير المجسمة، أو التي ليس لها ظل، فهي المسطحة، أو ذات البعدين، وتتميز أعضاؤها بالنظر فقط، دون اللمس؛ لأنها ليست نافرة، كالصور التي على الورق، أو القماش، أو السطوح الملساء[85].

- **ثانياً: المراسلة:**

والمراد بها أن يقوم أحد الطرفين بإرسال كتاب إلى الآخر يخبرهُ فيه عن رغبته في التعرف عليه بهدف الخطبة سواءً عن طريق البريد الإلكتروني، أو الفاكس. وهو ما عبر عنه الفقهاء بالتعاقد بالكتابة.

- **ثالثاً: الهاتف ووسائل الاتصال الحديثة «الماسنجر، والواتس آب، وغيرها من البرامج «**

بعد التعرف على وسائل الاتصال الحديثة التي يمكن من خلالها التعارف بين الخاطبين، يأتي الآن الإجابة عن السؤال الآتي: ما هو الحكم الشرعي في استخدام هذه الوسائل للتعارف بين الخاطبين؟

والإجابة عن هذا السؤال تكون على النحو الآتي:

- أولاً: بالنسبة لوسيلة المراسلة:

إنَّ جمهور الفقهاء ذهبوا إلى جواز إجراء التعاقد بهذه الوسائل إذا حققت شروطها من حيث: أن تكون الكتابة مستبينة، وأن يقرأ كل من المتعاقدين كلام الآخر، وأن يتم الإيجاب والقبول في مجلس وصول الكتاب للطرف الآخر فقد تم العقد[86]. وعلى ضوء ذلك وضعت القاعدة الفقهية: « الكتاب كالخطاب « [87].

ولكنَّ هذه الوسيلة في الوقت الحاضر لا تُحقق الغرض

المقصود من العقد كما تُحققهُ الرؤية المباشرة والتي عبر عنها صلى الله عليه وسلم بقوله: " فإنهُ أحرى أن يُؤدم بينكما". كما أنهُ يُضافُ إلى ذلك أنَّ هذه الوسيلة فيها من التغرير في الطرف المقابل من عدة نواحٍ منها:

1. أنه لا يُنتفع بها كما يُنتفع من الرؤية المباشرة والتحقق من الصفات المعنوية والشخصية للطرف الآخر.

2. أنهُ قد يتصنع أحد الأطراف بما يطمس معالم شخصيته للطرف الآخر.

3. أنهُ قد تستخدم هذه الوسيلة كذريعة فساد في محاولة إشباع الميل الغريزي بطريق غير مشروع من خلال محاولة الإيهام بأنّ المُراد من وراء تلك المراسلات التعارف بغرض الزواج، والدافع الحقيقي غير ذلك.

- **ثانياً: بالنسبة للوسائل المعاصرة الأخرى « الصور، والوسائل الإلكترونية »:**

إنَّ هذه الوسائل التكنولوجية الحديثة ليس لها نظير في زمن التشريع، لذلك يمكن الجزم بعدم وجود نص شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع يتناول حكمها بالبيان الصريح، فلا يبقى هنا إلا أن يطبق القياس أو غيره من مصادر التشريع الأخرى. ومن خلال النظر في النصوص الشرعية التي أمر فيها النبي صلى الله عليه وسلم بالنظر إلى المخطوبة نجد أنها معلله بقوله: " فإنه أحرى أن يُؤدم بينكما " أي أنَّ الغاية المنشودة من وراء ذلك النظر هو تحقيق التآلف والمودة بين الطرفين. وبتحقيق المناط [88] نجد أنَّ العلة المنصوصة في قوله صلى الله عليه وسلم متحققة في هذه الوسائل، لذا يمكن القول بجواز النظر والتحدث إلى المخطوبة بواسطة هذه الوسائل؛ لدخولها تحت العلة المنصوصة. ومع ذلك لا بُدَّ من التنبيه إلى بعض المحاذير في استعمال هذه الوسائل والتي منها:

1. أنَّ هذه الوسائل بجميع صورها المرئية الثابتة، أو المتحركة، أو الصوتية، لا تخلو من التزوير والتدليس لما فيها من تقنيات يمكن من خلالها إظهار الإنسان المصور على غير حقيقته كما هي.

2. أنَّ النظر والكلام من خلال هذه الوسائل لا يحقق الغرض المقصود كما يحققه النظر المباشر؛ لأنَّ المنظور إليه عبر هذه الوسائل صورة وصوت الآخر لا عينه.

3. أنها تستعمل كذريعةٍ للفساد بصورةٍ أبشع مما هو عليه في حالة المراسلة.

ومع هذه المحاذير يبقى القول بجواز استعمال هذه الوسائل الحديثة في التعارف بين الخاطبين مع ضرورة التأكيد أن يكون ذلك بعلم أهل الطرفين وخاصةً الفتاة، وأن تتم تلك الاتصالات بحضرتهم وأن تقتصر على حدود الحاجة والضرورة اللازمة، مع التأكيد على ضرورة عدم الاستعجال في إبرام العقد بمجرد الاكتفاء بحدود التعارف من خلال هذه الوسائل، وإنما تعد خطوة تمهيدية في معرفة بعض صفات الطرف الآخر ودراستها من أجل تكوين صورةٍ أولية لمعرفة ما إذا تولدت لديه الرغبة في المضي لإتمام هذا العقد من عدمه، خاصةً إذا كان كل من الخاطبين في مكانٍ بعيد عن الآخر ولا يستطيعان الاجتماع لسببٍ ما.

الخاتمة

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال النقاط التالية:

1. الخطبة هي طلب الرجل امرأة معينة تحل له شرعاً في الحال، للزواج بها.

2. إنَّ نظر كل من الخاطبين للآخر مستحب عند عامة أهل العلم.

3. اختلف الفقهاء في القدر المباح رؤيته للخاطب من المرأة المخطوبة، والذي اختاره الباحث أنَّ القول الراجح في القدر المباح الذي يراه الخاطب من مخطوبته هو ما يظهر منها غالباً في ثيابٍ لا تكشف نفس العضو كما هو في نظر الرجل المحرم، وإنما ما تمكن الخاطب من معرفة قوام المرأة من حيث الشكل والحجم.

4. يباح لكل من الخاطبين التعارف على بعضهما البعض بواسطة وسائل الاتصال الحديثة بمختلف الأشكال ولكن مع ضرورة أخذ الحيطة والحذر في استعمال هذه الوسائل لما يترتب عليها من مفاسد.

5. ينبغي لكل من الخاطبين عدم الجزم باتخاذ القرار بالارتباط بالطرف الآخر لمجرد توهم تحقق المعرفة بواسطة وسائل الاتصال الحديثة، وإنما تعتبر تلك الوسائل خطوة أولية في مدى إمكانية تحقق التوافق والانسجام مع الآخر.

التوصيات

يوصي الباحث بضرورة إعادة النظر والبحث في كثيرٍ من مسائل الأحوال الشخصية التي بحثها الفقهاء لما في بعضٍ تلك المسائل من تأثرٍ في بحثها للظروف الزمانية والمكانية، كما أنَّ تغير الواقع لكثيرٍ من تلك المسائل يستدعي إعادة النظر في أحكامها، كما ينبغي ضرورة إعادة النظر في كثيرٍ من الأحكام المتبناة في قوانين الأحوال الشخصية.

الهوامش

1. محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. (بيروت، دار صادر، ط3، 1414ه)، 1/361، مجد الدين أبو الطاهر محمد يعقوب، القاموس المحيط. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي،(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ– 2005م)، 1/81، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. (القاهرة، دار الدعوة، ط6، د ت)، 1/243.

2. محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام.(بيروت، دار النهضة العربية، ط2، 1397هـ– 1977م)، ص50، مصطفى: شرح قانون الأحوال الشخصية.(بيروت، دار الوراق، ط9، 1422هـ– 2001م)، 1/52، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام. (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، د ت)، ص22، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. (عمان، دار النفائس، ط1، 1418هـ– 1997م)، ص37.

3. محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (بيروت، دار الفكر، د ط، 1421هـ – 2000م)، 3/8.

4. شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ1994–م)،

4/219.

5. محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ – 1964م)، 3/188.

6. حديث حسن: سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د ط، د ت)، كتاب، النكاح، باب في الرجل ينظر الى المرأة وهو يريد تزويجها، حديث رقم (2082)، أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001 م)، 22/440، حديث رقم (14586)، قال الأرنؤوط: حديث حسن. قال الصنعاني: ورجاله ثقات وصححه الحاكم، وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة. محمد بن إسماعيل بن صلاح، سبل السلام، (القاهرة، دار الحديث، د ط، د ت)، 2/165.

7. أي تكون بينكما المحبة والاتفاق. مجد الدين أبو السعادات المبارك، النهاية في غريب الحديث والأثر. تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، 1399هـ – 1979م)، 1/32.

8. صحيح: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، د ط، 1998م)، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر الى المخطوبة، حديث رقم (1087)، قال الترمذي: هذا حديث حسن. محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009 م)، أبواب النكاح، باب النظر الى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، حديث رقم (1865)، قال الأرنؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن بعض أهل العلم قد ضعف رواية معمر –وهو ابن راشد– عن ثابت – وهو ابن أسلم البناني– وقال الدارقطني: الصواب عن ثابت عن بكر، أحمد بن شعيب، سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406ه1986–م)، كتاب النكاح، باب إباحة النظر قبل التزويج، حديث رقم (3235). قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ2004–م)، 7/503.

9. « إذا خطب أحدُكم المرأةَ، فلا جناح عليْه أنْ ينظرَ إليها؛ إذا كان إنَّما ينظرُ إليها لخِطبتِه، وإن كانتْ لا تعلمُ ». أحمد: المسند، 39/15، برقم(23602)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الله.

10. « إذا ألقى اللهُ عزَّ وجلَّ في قلبِ امرئٍ خِطبةَ امرأةٍ فلا بأسَ أن ينظرَ إليها ». أحمد: المسند، 25/410، برقم(16028)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان بن أبي حثمة.

11. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1426هـ– 2005م)، 6/497.

12. محمد، نظام الأسرة في الإسلام. (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط4، 1431هـ2010–م)، 1/213.

13. المرجع السابق، 1/213.

14. شلبي: أحكام الأسرة. ص44، أحمد، النكاح والقضايا المتعلقة به.(بيروت، دار ابن زيدون، ط1، 1406هـ– 1986م)، ص14.

15. قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010م.

16. أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي. (الكويت، مكتبة الفلاح، ط4، 1431ه–،2010م)، ص32 وما بعدها.

17. علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م)، 5/122، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ – 2004 م)،5/535.

18. يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، (الرياض، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ1980–م)، 2/519، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3، د ت)، ص58.

19. الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، 4/207، محمد بن عبد المؤمن بن حريز، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ط1، 1994م)، ص354.

20. منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع. (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، 5/10، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع في شرح المقنع. (الرياض، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ – 2003م)، 7/6.

21. علي بن أحمد بن سعيد المحلى بالآثار. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت)، 9/161.

22. محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ – 2004م)، 5/7.

23. المراد صغر وقيل زرقة. محيي الدين يحيى بن شرف المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ)، 9/210.

24. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت)، كتاب النكاح، باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، رقم (1424).

25. صحيح: الترمذي: سنن الترمذي، أبواب النكاح، باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة، رقم (1087)، قال الترمذي: هذا حديث حسن، النسائي: سنن النسائي، كتاب النكاح، إباحة النظر قبل التزويج، رقم(3235)، ابن ماجه: سنن ابن ماجه، أبواب النكاح، باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم (1866)، أحمد: المسند، 30/66، رقم(18137)، قال الأرنؤوط: حديث صحيح إن صح سماع بكر بن عبد الله المزني من المغيرة، فقد نفى سماعه منه ابن معين، وأثبته الدارقطني في «العلل» 7/139، وقال: ومدار الحديث على بكر بن عبد الله المزني. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وقال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح، رواه الترمذي، وابن ماجه كذلك، والنسائي والدارمي وقالا: «أجدر» بدل «أحرى». البدر المنير،

7/503 وما بعدها.

26. حديثٌ حسن: أحمد: المسند، 22/440، رقم(14586)، قال الأرنؤوط: حديث حسن، أبو داود: سنن أبي داود. كتاب النكاح، باب في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها، رقم(2082). قال الصنعاني: ورجاله ثقات، وصححه الحاكم – وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة. سبل السلام، 2/165.

27. إسناده صحيح: أحمد: المسند، 39/15، رقم(23602)، قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير موسى بن عبد الله –وهو ابن يزيد الخطمي– فمن رجال مسلم. وانظر: الشوكاني: نيل الأوطار، 6/496.

28. السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والاثر. 1/26.

29. إسناده ضعيف: أحمد: المسند، 25/410، رقم (16028)، قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف لجهالة حال محمد بن سليمان بن أبي حثمة، فإنه لم يرو عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وحجاج بن أرطاة مدلس، وقد عنعنه. ابن ماجه: سنن ابن ماجه. أبواب النكاح: باب النظر إلى المرأة إذا أراد أن يتزوجها، رقم(1864). قال البوصيري: هذا إسناد فيه حجاج وهو ابن أرطأة الكوفي ضعيف ومدلس وقد رواه بالعنعنة. شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت، دار المعرفة، ط2، 1403هـ)، 2/99.

30. محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ1987–م)، كتاب فضائل القرآن، باب القراءة عن ظهر قلب، رقم(4742)، كتاب النكاح: باب النظر إلى المرأة قبل التزويج، رقم(4833).

31. العوارض: الأسنان التي في عرض الفم، وهي ما بين الثنايا والأضراس. ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث. 3/212.

32. العرقوب: عصب موثق خلف الكعبين والجمع عراقيب. أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت، المكتبة العلمية، د ط، د ت)، 2/405.

33. حديث حسن: أحمد: المسند، 21/105، رقم(13424)، قال الأرنؤوط: حديث حسن، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت– دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ – 2003م)، جماع أبواب الترغيب في النكاح وغير ذلك، باب من بعث بامرأة لتنظر إليها، رقم(13501)، قال البيهقي: ورواه أبو داود في « مراسيله» عن موسى بن إسماعيل مرسلا مختصراً، دون ذكر أنس، قال: ورواه أيضاً أبو النعمان، عن حماد مرسلاً. ورواه محمد بن كثير الصنعاني عن حماد موصولاً، ورواه عمارة بن زاذان، عن ثابت، عن أنس موصولاً.

34. الشوكاني: نيل الأوطار، 6/497، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم. 9/210، الصنعاني: سبل السلام شرح بلوغ المرام، 2/165.

35. السوم: بالفتح مصدر سام الشيء وأستامه: طلب ابتياعه. محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء. (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988م)، ص252.

36. موفق الدين عبد الله، المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، عالم الكتب، ط3، 1417هـ – 1997م)، 9/489.

37. سبق تخريجه، هامش (26).

38. سبق تخريجه، هامش (28).

39. عبد الرزاق بن همام بن نافع، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ)، 6/162، برقم(10352).

40. محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت)، 10/26.

41. محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت)، 2/215.

42. محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، 1412هـ1991–م)، 7/19.

43. علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط2، د ت)، 8/17.

44. الصنعاني: المصنف. 6/158، برقم(10339).

45. عقله: نظام الأسرة. 1/207، الأشقر: أحكام الزواج. ص60.

46. شلبي: أحكام الأسرة. ص51، هامش (2).

47. شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل. تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ – 2003م)، 5/22.

48. إبراهيم بن علي، المهذب في فقه الإمام الشافعي. (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت)، 2/424.

49. عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية. (بيروت– مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ– 1993م)، 3/217 وما بعدها، عقله: نظام الأسرة في الإسلام، 1/208.

50. ابن قدامه: المغني، 9/489.

51. الكاساني: بدائع الصنائع، 5/122، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة، مطبعة الحلبي، د ط، 1356 هـ – 1937 م)، 4/156، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ)، 6/18.

52. الحطاب: مواهب الجليل. 5/22، الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 2/215، محمد بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ1994–م)، 5/21.

53. الشربيني: مغني المحتاج. 4/208، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت)، 16/133، زكريا بن محمد بن زكريا أسنى المطالب في شرح روض الطالب. (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت)، 3/108.

54. ابن حزم: المحلى بالأثار. 9/161.

55. الموصلي: الاختيار لتعليل المختار. 4/156، ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. 6/396.

56. الاختيار لتعليل المختار. 4/156.

57. ابن حزم: المحلى بالآثار. 9/161.

58. البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع. 5/10، المرداوي: الإنصاف في مسائل الخلاف. 8/18، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة. (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1424هـ 2003 م)، ص387.

59. المرداوي: الإنصاف. 8/18.

60. ابن قدامه: المغني. 9/490، النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم. 9/210، الشوكاني: نيل الأوطار. 6/497.

61. أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، د ط، 1379هـ)، 9/182.

62. شلبي: أحكام الأسرة. ص52.

63. ابن قدامة: المغني. 9/490، الشوكاني: نيل الأوطار. 6/497.

64. محمد بن أحمد بن محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1425هـ – 2004م)، 3/31.

65. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 12/228، محمد بن جرير بن يزيد، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000م)، 19/158، أحمد بن علي، أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ1994–م)، 3/408.

66. القرطبي: الجامع لأحكام القرآن. 12/228 وما بعدها.

67. البهوتي: كشاف القناع. 5/10.

68. الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. 2/215، الشربيني: مغني المحتاج. 4/208.

69. سبق تخريجها، الهوامش (–24 30).

70. ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع. 7/7.

71. سبق تخريجها، الهوامش (–37 39).

72. ابن قدامة: المغني. 9/490، ابن حزم: المحلى بالآثار. 9/161.

73. النووي: المنهاج شرح مسلم. 9/210.

74. ابن قدامة: المغني. –490/4 491.

75. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تحقيق: أحمد عزو عناية، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م)، 2/6.

76. ينظر: زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. 3/148 وما بعدها.

77. وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته. (دمشق، دار الفكر، ط33، 1433هـ– 2012م)، 7/37.

78. زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم. 3/220.

79. محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429ه– 2008م)، 2/466.

80. السباعي: شرح قانون الأول الشخصية. 1/51.

81. محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج. (المنصورة، دار الإيمان، د ط، د ت)، ص63.

82. محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415 هـ – 1995م)، 1/204 وما بعدها.

83. ابن منظور: لسان العرب. 4/473، مصطفى: المعجم الوسيط. 1/528.

84. الموسوعة الفقهية الكويتية. 12/93، (وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط2، دار السلاسل، 1404 – 1427 هـ)

85. الموسوعة الفقهية الكويتية، 12/93.

86. محمد مصطفى، المدخل في الفقه الإسلامي. (بيروت، الدار الجامعية، ط10، 1405هـ– 1985م)، ص445، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. (دمشق، دار القلم، ط2،1425هـ– 2004م)، 1/412.

87. تحقيق المناط: هو النظر في معرفة وجود العِلة في آحاد الصور الفرعية التي يُراد قياسها على الأصل. ينظر: وهبه: أصول الفقه الإسلامي. (دمشق، دار الفكر، ط16، 1429هـ– 2008م)، 1/659، محمد مصطفى، أصول الفقه الإسلامي. (بيروت، دار النهضة العربية، د ط، د ت)، ص249.

88. أحمد، شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، (دمشق، دار القلم، ط2، 1409هـ – 1989م)، ص349.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

- إبراهيم، مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط. (القاهرة، دار الدعوة، ط6، د ت). ج1.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد. النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، 1399هـ – 1979م). ج1،3.
- الأشقر، عمر سليمان، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة. (عمان، دار النفائس، ط1 1418هـ– 1997م).
- الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها. (الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415 هـ – 1995م). ج1.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا أسنى، المطالب في شرح روض الطالب. (بيروت، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت). ج3.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت). ج10.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: مصطفى ديب البغا،(بيروت، دار ابن كثير، ط3، 1407هـ1987–م).
- البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك. (مصر، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط3، د ت).
- بلخير، عبد الفتاح ايت، النظر إلى المخطوبة وحرمة الخلوة بالأجنبية. كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية.
- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين، كشاف القناع عن متن الإقناع. (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت). ج5،7.
- البوصيري، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه. تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت، دار المعرفة، ط2،

1403هـ). ج2.

- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبرى. تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط3، 1424 هـ – 2003م).
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى، سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، د ط، 1998م).
- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر، أحكام القرآن. تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ1994–م). ج3.
- ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري شرح صحيح البخاري. أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (بيروت، دار المعرفة، د ط، 1379هـ). ج9.
- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت). ج9.
- الحسون، علي عبد الرحمن، أحكام النظر إلى المخطوبة. (الرياض، دار العاصمة، ط2، 1425هـ).
- الحصري، أحمد، النكاح والقضايا المتعلقة به. (بيروت، دار ابن زيدون، ط1، 1406هـ– 1986م).
- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، (دمشق، دار الخير، ط1، 1994م).
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ – 2003م). ج5.
- الحفناوي، محمد إبراهيم، الموسوعة الفقهية الميسرة الزواج. (المنصورة، دار الإيمان، د ط، د ت).
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد هلال بن أسد، مسند الإمام أحمد بن حنبل. تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ – 2001م). ج21، 22، 25، 30، 39.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود. تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت، المكتبة العصرية، د ط، د ت).
- الدريني، محمد فتحي، بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1429ه– 2008م). ج2.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت). ج2.
- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1425هـ – 2004م). ج3.
- الزحيلي، وهبه، الفقه الإسلامي وأدلته. (دمشق، دار الفكر، ط33، 1433هـ2012–م). ج7.
- الزحيلي: أصول الفقه الإسلامي. (دمشق، دار الفكر، ط16، 1429هـ– 2008م). ج1.
- الزرقاء: أحمد، شرح القواعد الفقهية. صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقاء، (دمشق، دار القلم، ط2، 1409هـ – 1989م).
- الزرقاء: مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام. (دمشق، دار القلم، ط2،1425هـ– 2004م). ج1.
- زيدان، عبد الكريم، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية.(بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1413هـ– 1993م). ج3.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي. (بولاق، المطبعة الكبرى الأميرية، ط1، 1313هـ). ج6.
- السباعي: مصطفى، شرح قانون الأحوال الشخصية. (بيروت، دار الوراق، ط9، 1422هـ– 2001م). ج1.
- السنيدي: فهد بن عبد الكريم بن راشد، التعارف بالنظر للزواج دراسة فقهية، (د ت، د ن).
- الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد، مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ1994–م). ج4.
- شلبي، محمد مصطفى، أحكام الأسرة في الإسلام. (بيروت، دار النهضة العربية، ط2، 1397هـ– 1977م).
- شلبي، المدخل في الفقه الإسلامي. (بيروت، الدار الجامعية، ط10، 1405هـ– 1985م).
- شلبي، أصول الفقه الإسلامي. (بيروت، دار النهضة العربية، د ط، د ت).
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأبرار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1426هـ– 2005م). ج6.
- الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول. تح: أحمد عزو عناية، (بيروت، دار الكتاب العربي، ط1، 1419هـ – 1999م). ج2.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب في فقه الإمام الشافعي. (بيروت، دار الكتب العلمية، د ط، د ت). ج2.
- الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، المصنف. تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (الهند، المجلس العلمي، ط2، 1403هـ). ج6.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن، سبل السلام شرح بلوغ المرام. (القاهرة، دار الحديث، د ط، د ت). ج2.
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، جامع البيان في تأويل القرآن. تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420 هـ – 2000م). ج19.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (بيروت، دار الفكر، د ت، د ط، 1421هـ – 2000م). ج3،6.
- العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف، التاج والإكليل لمختصر خليل.(بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ1994–م). ج5.
- عقله، محمد، نظام الأسرة في الإسلام. (عمان، مكتبة الرسالة الحديثة، ط4، 1431هـ2010–م). ج1.
- أبو العنين، بدران، الزواج والطلاق في الإسلام. (الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، د ط، د ت).
- الغندور، أحمد، الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي. (الكويت، مكتبة الفلاح، ط4، 1431ه–،2010م).
- الفيروز آبادي، مجد الدين أبو الطاهر، القاموس المحيط. بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، 1426هـ2005–م).

ج1.

- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير،(بيروت، المكتبة العلمية، د ط، د ت). ج2.
- قانون الأحوال الشخصية الأردني، رقم(36)، لعام (2010م).
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله، المغني. تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، (الرياض، عالم الكتب، ط3، 1417هـ – 1997م). ج4، 9.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (القاهرة، دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ – 1964م). ج3، 12.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة. تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الرياض– مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ1980–م. ج2.
- قلعجي: محمد رواس، قنيبي: حامد صادق، معجم لغة الفقهاء. (بيروت، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408 هـ – 1988م).
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. (بيروت، دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ – 1986م). ج5.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه. تحقيق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، محمد كامل قره بللي، عبد اللطيف حرز الله، (بيروت، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ – 2009م).
- ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1424 هـ – 2004 م). ج5.
- المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب. (بيروت، دار الفكر، د ط، د ت). ج16.
- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. (بيروت، دار احياء التراث العربي، ط2، د ت). ج8
- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع. (الرياض، دار عالم الكتب، د ط، 1423هـ – 2003م). ج7.
- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، العدة شرح العمدة. (القاهرة، دار الحديث، د ط، 1424هـ 2003م).
- ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي، البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير. تحقيق: مصطفى أبو الغيط، عبد الله بن سليمان، ياسر بن كمال، (الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط1، 1425هـ2004–م). ج7.
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، الإشراف على مذاهب العلماء. تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، (الإمارات، مكتبة مكة الثقافية، ط1، 1425هـ – 2004م). ج5.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، لسان العرب. (بيروت، دار صادر، ط3، 1414هـ). ج1،4.
- الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار. تحقيق: محمود أبو دقيقة، (القاهرة، مطبعة الحلبي، د ط، 1356 هـ – 1937م).

ج4.

- النسائي، أبو عبد الرحمن بن شعيب، سنن النسائي. تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، 1406ه1986–م).
- النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين. تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت، المكتب الاسلامي، ط3، 1412هـ– 1991م). ج7.
- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. (بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1392هـ). ج9.
- النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت، دار إحياء التراث العربي، د ط، د ت).
- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، (الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل). ج12.

Translated references:

Alquran Alkarim.

- *Ibrahim, Mustafa and others, almaejam alwasit. (Cairo, Dar Al-Da`wah, 6th ed, no date). p 1.*
- *Ibn Al-Atheer, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak Bin Muhammad. alnihayat fi ghurayb alhadith wal›athri, commentary: Taher Ahmad Al-Zawy - Mahmoud Muhammad Al-Tanahi (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami Scientific, n. d, 1399 AH - 1979 AD). p 1,3.*
- *Ashkar, Omar Suleiman, -›ahkam alzawaj fi daw› alkitab walsanati.. (Amman, Dar Al-Nafees, 1st ed, 1418 AH - 1997 AD).*
- *Al-Albani, Abu Abdul-Rahman Muhammad Nasir al-Din, silsilat al›ahadith alsahihat washay› min faqahiha wafawayidiha. (Riyadh, Al-Maaref Library for Publishing and Distribution, 1st ed, 1415 AH-1995 AD). p 1.*
- *Al-Ansari, Zakaria bin Muhammad bin Zakaria, ‹asnaa almatalib fi sharah rud altaalb.. (Beirut, Dar Al-Ketab Al-Islami, n. d, no date). p 3.*
- *Al-Babarti, Muhammad ibn Muhammad ibn Mahmoud, aleinayat sharah alhadayat. (Beirut, Dar Al Fikr, n. d, no date). p 10.*
- *Al-Bukhari, Muhammed bin Ismail, aljamie almusanad alsahih almukhtasir min ‹umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasananh wa›ayamih, commentary: Mustafa Deeb al-Bagha, (Beirut, Dar Ibn Katheer, 3rd ed, 1407 AH-1987 AD).*
- *Al-Baghdadi, Abdul Rahman bin Muhammad bin Askar, ‹iirshad alsaalik ‹iilaa ‹ashraf almisalik fi faqih al›imam malk. (Egypt, Mustafa Al-Babi Al-Halabi and Sons Bookshop and Press, 3rd ed, no date).*
- *Belkhir, Abdel-Fattah Ait, alnazar ‹iilaa almakhtubat wahurmat alkhulwat bial›ajnabiat. College of Islamic Sciences - Al-Madinah International University.*
- *Al-Bhouti, Mansour bin Younis bin Salah al-Din, kashaf alqinae ean matn al›iiqnae. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Almiyya, n. d., no date) p 5,7.*
- *Al-Busairi, Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Bakr, misbah alzujajat fi zawayid abn majih. commentary: Muhammad Al-Muntaki Al-Kisnawi (Beirut, Dar Al-Maarefa, 2nd ed, 1403 AH). p 2.*
- *Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa, alsunn alkubraa. commentary: Muhammad Abdul Qadir Atta, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 3rd ed, 1424 AH - 2003 AD).*
- *Al-Tirmidhi, Muhammad bin Isa bin Surah bin Musa, sunan altarmadhi. commentary: Bashar Awad Maarouf, (Beirut, Dar Al-Gharb Al-Islami, n. d, 1998 AD).*

- *Shalaby, ‹usawl alfaqh al›iislami.. (Beirut, Dar Al-Nahdah Al-Arabiya, n. d, no date).*
- *Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad, nayl al›awtar sharah muntaqaa al›akhbar min ‹ahadith syd al›abrar. commentary: Essam El-Din Al-Sababti, (Cairo, Dar Al-Hadith,n. d, 1426 AH-2005 AD) p 6.*
- *Al-Shawkani, ‹iirshad alfuhul ‹iilay tahqiq alhaqi min eilm al›usul. commentary: Ahmad Ezzo Enaya, (Beirut, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1st ed, 1419 AH-1999 AD). p 2.*
- *Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali bin Youssef, almuhadhab fi faqih al›imam alshaafiei. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Almiyya, n. d, no date) p 2.*
- *Al-San'ani, Abu Bakr Abd al-Razzaq bin Hammam, almusanaf. commentary: Habib Al-Rahman Al-Adhami, (India, Scientific Council, 2nd ed, 1403 AH). p6.*
- *Al-San'ani, Muhammad bin Ismail bin Salah bin, subul alsalam sharah bulugh almaram. (Cairo, Dar Al-Hadith, D, D, D). p 2.*
- *Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir ibn Yazid ibn Katheer, jamie albayan fi tawil alquran. commentary: Ahmed Mohamed Shaker, (Beirut, Al-Risala Foundation, 1st ed, 1420 AH-2000 AD). p 19.*
- *Ibn Abdin, Muhammad Amin bin Omar, hashiat radi almuhtar ealaa alduri almukhtar sharah tanwir al›absar. (Beirut, Dar Al-Fikr, n. d, no date, 1421 AH - 2000 AD). p 3,6.*
- *Al-Abdari, Muhammad bin Yusuf bin Abi Al-Qasim bin Yusuf, altaaj wal›iiklil lamukhtasir Khalil. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami), 1st ed, 1416 AH-1994 AD. p 5.*
- *eaqalahu, Muhammad, nizam al›usrat fi al›iislam. (Amman, Al-Risala Modern Library, 4th ed, 1431 AH-2010AD) p 1.*
- *Abu Al Anin, Badran, alzawaj waltalaq fi al›iislam. (Alexandria, University Youth Foundation, n. d, no date).*
- *Al-Ghandour, Ahmad, al›ahwal alshakhsiat fi altashrie al›iislami. (Kuwait, Al-Falah Library, 4th ed, 1431 AH-2010 AD).*
- *alfiruz abadi, Majd al-Din Abu al-Tahir, alqamus almuhit. Supervised by: Muhammad Naeem Al-Arqsousi (Beirut, Al-Resala Foundation, 8th ed, 1426AH-2005AD). p 1.*
- *Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali, almisbah almunir fi ghurayb alsharah alkabiri. (Beirut, Scientific Library, n. d, no date). p 2.*
- *Jordanian Personal Status Law, No. (36) of (2010 AD).*
- *Ibn Qudamah, Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah, almaghni. commentary: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al Turki, and Dr. Abdel Fattah Muhammad Al-Helou (Riyadh, Book World, 3rd ed, 1417 AH - 1997 AD). p 4, 9.*
- *Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed, aljamie li›ahkam alquran. commentary: Ahmed Al-Bardouni and Ibrahim Atfish, (Cairo, Dar Al-Kutub Al-Masria, 2nd ed, 1384 AH - 1964 AD). p 3, 12.*
- *Al-Qurtubi, Yusef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr, alkafi fi faqih ‹ahl almadinati. commentary: Muhammad Muhammad Ahid Ould Madik, Mauritanian,(Riyadh - Modern Riyadh Library, 2nd Ed, 1400 AH-1980AD). p 2.*
- *Qalaji: Muhammad Rawas, Qunibi: Hamed Sadiq, maejam lughat alfuqha›. (Beirut, Dar Al-Nafees for Printing, Publishing and Distribution, 2nd ed, 1408 AH - 1988 AD).*
- *Al-Kasani, Ala Al-Din Abu Bakr Bin Masoud, bidayie alsanayie fi tartib alsharaye›. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 2nd ed, 1406 AH - 1986 AD). p5.*
- *Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid, sunan abn majh. commentary: Shoaib Al-Arnaout, Adel Murshid, Muhammad Kamel Qara Bellali, Abd Al-Latif Harz Allah (Beirut, Dar Al-Resala International, 1 st, 1430 AH - 2009 AD).*
- *Ibn Mazah, Burhanuddin Mahmoud bin Ahmed bin Abdul Aziz, almuhit alburhaniu fi alfaqih alnaemanii faqih al›imam ‹abi hanifat radi allah eanh. commentary: Abdel-Karim Sami El-Gendy, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1 st, 1424 AH -*
- *Al-Jassas, Ahmed bin Ali Abu Bakr, ‹ahkam alquran. commentary: Abd al-Salam Muhammad Ali Shaheen, (Beirut, Dar al-Kutub al-›Ilmiyya, 1st ed, 1415 AH-1994 AD). p 3.*
- *Ibn Hajar, Ahmad bin Ali, fath albari sharah sahih albakhari. Supervised its ed: Moheb Al-Din Al-Khatib, (Beirut, Dar Al-Maarefa, n. d, 1379 AH). p 9.*
- *Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed, almahlaa bialathar. (Beirut, Dar Al Fikr, n. d, no date). p 9.*
- *Al Hassoun, Ali Abdul Rahman, ‹ahkam alnazar ‹iilaa almakhtubati. (Riyadh, Dar Al-Asimah, 2nd ed, 1425 AH).*
- *Al-Hosary, Ahmed, alnikah walqadaya almutaealiqat bih. (Beirut, Dar Ibn Zaydun, 1st ed, 1406 AH - 1986 AD).*
- *Al-Hosni, Abu Bakr bin Mohammed bin Abdul-Mumin, kifayat al›akhyar fi hali ghayat alaikhtisar. commentary: Ali Abdel Hamid Balataji and Muhammad Wahbi Suleiman, (Damascus, Dar Al-Khair, 1st ed, 1994 AD).*
- *Al-Hattab, Shams al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad mawahib aljalil lisharh mukhtasir alkhalil, commentary: Zakaria Omairat, (Beirut, Dar Al-Kutub, n. d, 1423 AH - 2003 AD). p 5.*
- *Al-Hefnawi, Muhammad Ibrahim, almawsueat alfaqhiat almayasarat alzawaj. (Al-Mansoura, Dar Al-Iman, n. d, no date).*
- *Ibn Hanbal, Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad Hilal bin Asad, musanad al›imam ‹ahmad bin hnbl .commentary: Shoaib Al-Arnaout - Adel Murshed, and others, (Beirut, Al-Risala Foundation, 1st ed, 1421 AH-2001 AD). p 21, 22, 25, 30, 39.*
- *Abu Dawud, Suleiman bin Al-Ash›ath Al-Sijistani, sunan ‹abi dawd. commentary: Muhammad Mohiuddin Abd al-Hamid (Beirut, Modern Library, n. d, no date).*
- *Al-Derini, Muhammad Fathi, bihawth mqarnt fi alfaqih al›iislami. (Beirut, Al-Risala Foundation, 2nd ed, 1429 AH - 2008 AD). p 2.*
- *Desouqi, Mohammed bin Ahmed bin Arafa, hashiat aldasuqii ealaa alsharah alkabir. (Beirut, Dar Al Fikr, n. d, no date). p2.*
- *Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmed, bidayat almujtahad wanihayat almuqtasad. commentary: Farid Abdel Aziz Al-Jundi, (Cairo, Dar Al-Hadith, ed., 1425 AH - 2004 AD). p 3.*
- *Al-Zuhaili, Wahba, alfaqih al›iislamiu wa›adlath. (Damascus, Dar Al-Fikr, 33rd ed, 1433AH-2012AD). p7.*
- *Al-Zuhaili: ‹usawl alfaqh al›iislami. (Damascus, Dar Al-Fikr, 16th ed, 1429 AH-2008 AD). p 1.*
- *Zarqa: Ahmad, sharah alqawaeid alfaqhiat. Corrected and commented on by: Mustafa Ahmed Zarqa, (Damascus, Dar Al-Qalam, 2nd ed, 1409 AH - 1989 AD).*
- *Zarqa: Mustafa Ahmed, almudkhil alfaqhi aleam. (Damascus, Dar Al-Qalam, 2,1425 AH - 2004 AD). p 1.*
- *Zidan, Abdul Karim, almafsil fi ‹ahkam almar›at walbayt almuslim fi alshryet al›iislamiat. (Beirut, Al-Risala Foundation, 1st ed, 1413 AH-1993 AD). p 3.*
- *Al-Zayla›i, Othman bin Ali bin Mahjen, tabiiyn alhaqayiq sharah kanz aldaqayiq wahashiat alshalbi. (Bulaq, Al-Amiriya Grand Printing Press, 1st Fl. 1313 AH). p 6.*
- *Al Sebaei: Mustafa, sharah qanun al›ahwal alshakhsiat. (Beirut, Dar Al-Warraq, 9th ed, 1422AH-2001AD). p 1.*
- *Al-Sanidi: Fahd bin Abdul Karim bin Rashid, altaearuf bialnazar lilziwaj dirasat faqahia, (n. d, no date).*
- *El Sherbiny, Shams El Din, Mohamed Ibn Ahmed, maghni almuhtaj ‹iilaa maerifat maeani ‹alfaz almunhaj.. (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Alami, 1st ed, 1415 AH-1994 AD). p 4.*
- *Shalaby, Muhammad Mustafa, ‹ahkam al›usrat fi al›iislam. (Beirut, Dar Al-Nahdah Al-Arabia, 2nd ed, 1397 AH - 1977 AD).*
- *Shalaby, almadkhal fi alfaqih al›iislami. (Beirut, University House, 10th ed, 1405 AH-1985 AD).*

2004 AD). p 5.

- *Al-Mutayi, Muhammad Najeeb, takmilat almajmue sharah almuhdhab, (Beirut, Dar Al Fikr, n. d, no date). p 16.*
- *Al-Mardawi, Aladdin Abu Al-Hassan Ali, al›iinsaf fi maerifat alraajih min alkhalaf. (Beirut, Arab Heritage Revival House, 2nd ed, no date). p 8.*
- *Ibn Muflih: Ibrahim bin Muhammad bin Abdullah, t almubdie fi sharah almuqnae. (Riyadh, Dar Al-Alam Al-Kutub, ed., 1423 AH - 2003 AD). p 7.*
- *Al-Maqdisi, Abd al-Rahman ibn Ibrahim ibn Ahmad, aledt sharah aleumdat. (Cairo, Dar Al-Hadith, n. d, 1424 AH 2003 AD).*
- *Ibn al-Mulqin, Siraj al-Din Omar bin Ali, albadr almunir fi takhrij al›ahadith wal›athar alwaqieat fi alsharah alkabir. commentary: Mustafa Abu al-Ghait, Abdullah bin Suleiman, Yasser bin Kamal, (Riyadh, Dar al-Hijrah for Publishing and Distribution, 1st ed, 1425 AH-2004 AD). p 7.*
- *Ibn al-Mundhir, al›iishraf ealaa madhahib aleulma›. commentary: Sagheer Ahmad Al-Ansari Abu Hammad, (Emirates, Makkah Cultural Library, 1st ed, 1425 AH-2004 AD). p 5.*
- *Ibn Manzoor, Muhammad bin Makram bin Ali, lisan alearab. (Beirut, Dar Sader, 3rd ed, 1414 AH). p 1.4.*
- *Al-Mawsali, Abdullah bin Mahmoud bin Mawdood, alaikhtiar litaelil almukhtar. commentary: Mahmoud Abu Daqeeqah (Cairo, Al-Halabi Press, n. d. 1356 AH - 1937 AD). p 4.*
- *Al-Nasa›i, Abu Abd al-Rahman ibn Shuaib, sunan alnisayiy. commentary: Abd al-Fattah Abu Ghadah, (Aleppo, Islamic Publications Office, 2nd ed, 1406 AH -1986 AD).*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Mohiuddin bin Sharaf, rawdat altaalibayn waeumdat almuftin. commentary: Zuhair al-Shawish (Beirut, Islamic Office, 3rd ed, 1412 AH-1991 AD). p 7.*
- *Al-Nawawi, alminhaj sharah sahih muslim bin alhajaj. (Beirut, Arab Heritage Revival House, 2nd ed, 1392 AH). p 9.*
- *Al-Nisaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hassan, almasanad alsahih almukhtasir binaql aleadl ean aleadl ‹iilaa rasul allah salaa allah ealayh wasulam. commentary: Mohamed Fouad Abdel Baqi, (Beirut, Arab Heritage Revival House,).*
- *Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, (almawsueat alfaqhiat alkuaytiat, 2nd ed, Dar Al-Silasil). p 12.*